

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / فلورنس أميرين باكتسح المقيمة في مدينة الإسكندرية بالتجنس بالجنسية البريطانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٦ لسنة ١٩٦٠

بالإذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / روبي أنطون الياس قسيس المقيم في بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٦٠

بالإذن لسيدة بالتجنس بالجنسية البريطانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / أنطوان يعقوب جرجوره المقيم في مدينة الإسكندرية بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر